

الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا

الدورة العادية 2013

الموضوع



NS43

3	مدة الإختبار	الفقه والأصول	المادة
5	المعامل	شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية	الشعبة، أو المسلك

الفقه: (10 نقط)

أولاً:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَفَتِ الطَّرِيقَ فَلَا شُفْعَةَ » أخرجه البخاري في كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم.

- 1 اشرح: الحدود - صرفت الطرق.
 - 2 ماذا ينبغي على القول الآتي: "الحكمة من مشروعية الشفعة هي رفع ضرر القسمة"؟
 - 3 متى تجوز الشفعة في التبرعات؟
 - 4 رتب هؤلاء الشركاء حسب أحقيتهم في الشفعة:
أ - شريك البائع بصفته موسى له. ب - شريك البائع في السهم.
ج - شريك البائع في الإرث. د - شريك الموروث.
- (2.5 ن)

ثانياً:

نفر الشرع من الربا لأضراره المتعددة، ورجب في القرض واعتبره من القربات التي يتقرب بها إلى الله تعالى.

- 1 اذكر تعريف ابن عرفة للقرض.
 - 2 استدل بنص شرعي على ترغيب الشرع في حسن أداء القرض.
 - 3 ما الفرق بين القرض والقراض؟
 - 4 بين الأضرار الاجتماعية للربا.
- (3.5 ن)

ثالثاً:

قال محمد بن عرفة: "إنما يشترط الحوز في التبرعات الحاصلة في الصحة، فإن حصل الحوز قبل المانع صح

التبرع" شرح مختصر خليل للخرشي.

- 1 فيم تتجلى قيمة الحيابة في التبرعات؟
 - 2 كيف تتم الحيابة إذا كان المتبرع به:
أ - أرضاً. ب - داراً للسكنى؟
 - 3 اذكر أربعة موانع تحول دون حصول الحيابة.
- (2.5 ن)

رابعاً:

ما حكم الصور الآتية مع التعليل؟

- 1 استبدال ذهب بفضة.
 - 2 اشتراء قنطار من قمح جيد بقنطار ونصف من قمح رديء.
 - 3 تصدق شخص مريض مرضاً مخوفاً بنصف ماله.
- (1.5 ن)

الأصول: (10 نقط)

أولاً:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ »، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ:

« الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّخَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ،

والتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّخْفِ، وَقَذْفُ الْمُخَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ » أخرجه البخاري.

تضمن الحديث حفظ بعض الضروريات:

- 1 استخرج هذه الضروريات مع تحديد العبارة الدالة عليها.
- 2 رتب الضروريات الواردة في الحديث.

3 أيت بمنائين لحفظ المال:

- أ - من جانب الوجود.
ب- من جانب العدم.

(ن4)

ثانيا:

اتفق العلماء على أن المصالح المقصودة للشارع ثلاث مراتب: وهي الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات.

- 1 عرف في الاصطلاح كلا من: الحاجيات والتحسينيات.
- 2 اذكر الأمور الدالة على قصد الشارع إلى المحافظة على المصالح الحاجية.
- 3 املأ الجدول بما يناسب مما يأتي بعد نقله إلى ورقة التحرير.
- جواز أكل الميتة للمضطر.
- منع الضرر الذي يلزم من إزالته إلحاق ضرر مثله.
- جواز قول الكفر لمن أكره على ذلك وخشي على نفسه الهلاك.
- عدم إجبار الشريك على القسمة التي يتضرر منها أحدهما.

القاعدة الشرعية	الفروع المناسبة لها
الضرورات تبيح المحظورات	- -
الضرر لا يزال بالضرر	- -

(ن3)

ثالثا:

ما حكم ما يأتي مع التعليل:

- 1 الاجتهاد في عدد الجلد في قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْزِمُ مَرُورَ الْفَحْصَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعِ شَعَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ تَمِيمًا جَلْدًا وَالْمُضَلَّاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
- 2 الاجتهاد في المراد بالقروء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُضَلَّاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
- 3 التقليد من عامة الناس في فروع الدين وقضاياها الاجتهادية؟

(ن2.25)

رابعا:

بين ما يجب على المجتهد فعله إذا تعذر عليه الجمع بين الأدلة المتعارضة. (ن0.75)